

## اتفاقية تأسيس الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب

### تمهيد :

بناء على قرار الاجتماع الطارئ الأول لشركات التأمين وإعادة التأمين العربية في منطقة الخليج العربي المنعقد في بغداد خلال الفترة 18 و 19 أغسطس 1979 وقرار الاجتماع الطارئ الثاني للشركات المذكورة المنعقد في بغداد في 12 ديسمبر 1979 المتضمنين تأسيس صندوق خاص لتأمين أخطار الحرب في فرعي البحري بضائع وسفن واجتماع 8 إبريل 1980 في دبي بتكوين لجنة فنية لدراسة تفاصيل المشروع والاتصال بالأسواق العالمية في هذا الشأن وتقديم تقرير للهيئة العامة في 1980/7/1 - فقد اتفقت شركات التأمين وإعادة التأمين العربية الموقعة على هذه الاتفاقية والتي سيطلق عليها فيما بعد اسم الشركات الأعضاء على تكوين هذا الصندوق باسم : "(الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب))"

ويكون اسمه باللغة الإنكليزية " ARAB WAR RISKS INSURANCE SYNDICATE ويشار في هذه الاتفاقية إلى الصندوق المذكور بلفظ (الصندوق) ويعتبر هذا التمهيد جزء من شروط هذه الاتفاقية.

### المادة الأولى: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى حماية مصالح أسواق التأمين العربية في منطقة الخليج العربي والمناطق العربية الأخرى في تأمين أخطار الحرب وما إليها بالنسبة لفرعي التأمين البحري بضائع وسفن وبالنسبة لفروع التأمين الأخرى التي تحددها الهيئة العامة بقرار.

### المادة الثانية : الشكل القانوني للصندوق

تكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ، وذمة مالية مستقلة موثقة بالوسائل القانونية ويكون مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن التزاماته وبتحديد أمواله.

### المادة الثالثة : العضوية

العضوية في الصندوق متاحه لشركات التأمين وإعادة التأمين التي تحمل جنسيه إحدى الدول العربية ومسجله فيها.

### المادة الرابعة : أعمال الصندوق

- 1- يختص الصندوق بالتعامل في تأمين أخطار الحرب والاضطرابات والإضرابات والهيجمات الأهلية ... الخ والتي سوف يشار إليها فيما بعد بأخطار الحرب ، وذلك بالنسبة لفرع التأمين البحري بضائع وسفن وفروع التأمين الأخرى التي تحددها الهيئة العامة بقرار.
- 2- فيما يختص بأخطار الحرب بالنسبة للسفن التي تدخل تغطيتها في نطاق أعمال الصندوق ، يشترط أن تكون السفينة حاملة علم أحد الأقطار العربية ، أو تعود ملكيتها أو إدارتها إلى شخصية طبيعية أو معنوية عربية أو إلى حكومة عربية ، أو أن تكون ذات مصلحة فيها. وللصندوق الخيار في قبول الأعمال بالنسبة للسفن الأخرى التي تبحر في المنطقة المذكورة أو خارجها.
- 3- النطاق الجغرافي لعمليات الصندوق هو جميع أنحاء العالم.
- 4- للصندوق الحق في التملك وبيع وشراء العقارات.

### المادة الخامسة : إصدار وثائق التأمين

تصدر شركات التأمين وثائق التأمين الخاصة بالأخطار التي تسندها إلى الصندوق وفقاً للشروط وضمن الحدود وبموجب الأسعار التي يحددها الصندوق.

### المادة السادسة : إسناد المسؤوليات إلى الصندوق

تسند جميع المسؤوليات وما يقابلها من أقساط إلى الصندوق ويلتزم الصندوق بدفع عمولة وعمولة أرباح تزيد عما تتقاضاه الشركات الأعضاء قبل انضمامها إلى الصندوق وتحددها اللجنة الفنية. كما يلتزم الصندوق بدفع ما يقع من تعويضات كهيئة اعتبارية مستقلة.

### المادة السابعة : المساهمة في الصندوق

يتم تحديد مساهمة كل عضو حسب الأسلوب الآتي:-

1- تحسب الأقساط الإجمالية المسنده من العضو إلى الصندوق خلال السنة ما قبل الماضيه وتنسب إلى اجمالي اقساط الصندوق لذات السنة وتكون النتيجة حصة مساهمة العضو في أولوية الصندوق والتي يجب الا تتجاوز 20% من مجموع الاقساط المسنده للصندوق. اما الشركات التي ترغب في الإنضمام للصندوق فإن نسبة مساهمتها في أولوية الصندوق للسنة الأولى تحسب على اساس الأقساط الإجمالية المقدره لفرعي البضائع والسفن (أخطار حرب فقط) على ان يعاد احتساب الاولويه بناءً على الاقساط الفعلية المسنده للصندوق خلال السنة.

2- يحق للأعضاء المساهمة في أولوية الصندوق بنسبة تزيد على الـ 20% المذكورة أعلاه بشرط أن تكون هذه الحصة الإضافية متأتية من رغبة عضو آخر أو أكثر المساهمة بحصة تقل عن نسبة الاولويه المخصصه لها حسب اقساطها المسنده للصندوق ، وفي حالة حصول الرغبة لدى أكثر من عضو يوزع الصندوق بقرار من اللجنة الفنية الحصص الفائضة بشكل يتناسب ومساهمة كل منهم في الصندوق.

### المادة الثامنة : إعادة التأمين

يتولى الصندوق إعادة تأمين المسؤوليات الفائضة عن الأولوية بأغطية مناسبة كما يتولى حماية احتفاظ الشركات بتغطية جماعية إذا احتاج الأمر ذلك وتكون أولوية العضو هي صافي التزاماته دون حق له بإعادة تأمين أي جزء منها إلا ضمن عمل جماعي مشترك يقوم به الصندوق.

### المادة التاسعة : الدعم الحكومي للصندوق

يحدد الصندوق أسعار التأمين وفقاً للأسس الفنية وللحكومات أن تطلب تطبيق أسعار أقل من السعر المحدد دعماً للمستهلك على أن تقوم بتحمل الفرق. وإذا ما تعذر على الصندوق تغطية أخطار الحرب لظروف استثنائية وأصررت الحكومات على إجراء التأمين فتقوم الحكومات بضمان كامل مسؤوليات الصندوق.

### المادة العاشرة : بدء المسؤولية وانتهائها

تبدأ مسؤولية الصندوق في ذات الوقت الذي تبدأ فيه مسؤولية الشركة المسنده وتبدأ مسؤولية الشركة العضو التي تقبل حصة من الصندوق في ذات الوقت الذي تبدأ فيه مسؤولية الصندوق وتنتهي مسؤولية الصندوق والشركة العضو بانتهاء تلك المسؤوليات.

## المادة الحادية عشرة : أجهزة الصندوق

تتكون أجهزة الصندوق مما يلي:

أولاً : الهيئة العامة : وتتكون من جميع الشركات الأعضاء وهي السلطة العليا للصندوق وتختص بما يلي:

- 1- إنتخاب أعضاء اللجنة الفنية عدا عضو اللجنة الفنية من دولة المقر وتحديد مكافآتهم.
- 2- اقرار السياسة العامة للصندوق.
- 3- المصادقة على الحسابات الختامية للصندوق.
- 4- تعديل اتفاقية الصندوق ونظامه الأساسي.
- 5- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه.
- 6- تحديد فروع التأمينات التي يختص الصندوق بالتعامل معها.
- 7- حل الصندوق
- 8- الإطلاع على اسماء الشركات الجديده التي انضمت للصندوق.

تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة على الأقل في السنة بدعوة من اللجنة الفنية ويحصل النصاب بحضور أغلبية الأصوات للأعضاء وإذا لم يحصل النصاب يتم الاجتماع " بعد نصف ساعه من الموعد المحدد للاجتماع الأول" ويعتبر النصاب حاصلأ بمن حضر، وتجوز الإنابة بين الأعضاء إلا أنه لا يجوز أن يتجاوز عدد الأصوات التي يحملها النائب بصفته هذه عن خمسة بالمئة من مجموع أصوات اعضاء الصندوق. يتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين عدا القرار الخاص بتعديل إتفاقية الصندوق أوالنظام الأساسي أو تحديد فروع التأمينات التي يختص الصندوق بالتعامل فيها أو حل الصندوق حيث يشترط تصويت ثلثي أصوات أعضاء الصندوق إلى جانب القرار، ويجوز بطلب من ثلث أصوات الأعضاء أو من اللجنة الفنية دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع استثنائي في الظروف الطارئة التي تستلزم الاجتماع.

### ثانياً : اللجنة الفنية

أ- هي السلطة المخططة والموجهه والمتابعه لأعمال الصندوق، ولها اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أسس الصندوق من أجلها.

تتكون اللجنة الفنية من تسعة أعضاء أصليين وعضوين احتياط تختار الهيئة العامة ثمانية من الأعضاء الأصليين والعضوين الإحتياط وتختار شركات التأمين الأعضاء في الصندوق من دولة مقر الصندوق العضو الأصلي التاسع على أن يكون من مواطني دولة المقر.

1- يشترط في كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية التسعة أن يكون من ذوي الخبرة والإختصاص في التأمين أو إعادة التأمين ومن العاملين لدى إحدى الشركات الأعضاء.

2- مدة اللجنة الفنية ثلاث سنوات وفي حالة شغور عضوية أصلية (غير العضوية المخصصة للأعضاء من دولة المقر) فتختار اللجنة الفنية عضو الإحتياط الأول لملء العضوية الأصلية الشاغرة. أما في حالة شغور العضوية المخصصة للأعضاء من دولة المقر فيتم إختيار العضو البديل بذات الطريقة التي يتم بها إختيار العضو الأصل. ويكمل العضو البديل في الحالتين الفترة المتبقية من مدة اللجنة.

3- رئاسة اللجنة الفنية لا تزيد عن دورتين متتبعيتين.

- ب- تختص اللجنة الفنية بما يلي:
- 1- الإطلاع على انضمام الأعضاء الجدد واتخاذ القرار المناسب في حالة الرفض.
  - 2- تخطيط وتصميم السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذ مشاريعه ومتابعتها بالشكل الذي يضمن تحقيق أهدافه.
  - 3- اقرار حصص الشركات الأعضاء في الأولوية وفقاً للمادة السابعة.
  - 4- الإطلاع على تنظيم إعطية إعادة التأمين.
  - 5- إعداد الحسابات الختامية والتقارير السنوي وتقديمها إلى الهيئة العامة.
  - 6- إعتدال البرامج الخاصة لتدريب الكوادر العاملة في الصندوق داخل دولة مقر الصندوق أو خارجها.
  - 7- وضع الخطط الفنية والسياسة الاستثمارية للصندوق ومتابعة تنفيذها.
  - 8- اقتراح تعديل اتفاقية الصندوق و/أو النظام الأساسي للصندوق.
  - 9- وضع التعليمات واللوائح المتعلقة بتنظيم الشؤون الفنية والإدارية والتنفيذية والقانونية للصندوق وإقرار الهيكل التنظيمي وتشكيل اللجان اللازمة لتسيير أعمال الصندوق.
  - 10- منح الصلاحيات اللازمة لواحد أو أكثر من أعضاء اللجنة الفنية أو إدارة للصندوق.
  - 11- طلب عقد اجتماع الهيئة العامة لغرض النظر والبت في المواضيع المهمة والطائفة المتعلقة بعمل الصندوق الخارجة عن صلاحياتها.
  - 12- التوصية إلى الهيئة العامة بتعيين مدقق الحسابات الخارجي.
  - 13- " تشكيل اللجان الفرعية المنبثقة من أعضاء اللجنة الفنية "

#### **ثالثاً : الجهاز التنفيذي للصندوق :**

يكون للصندوق جهازه التنفيذي الخاص ويتم إختياره وتحديد مهامه وصلاحياته وأتعا به من قبل اللجنة الفنية.

#### **المادة الثانية عشرة : إجراءات إعادة التأمين لدى الصندوق**

تعقد اتفاقيات خاصة بإعادة التأمين تنظم العلاقة بين الصندوق والشركة العضو وتتضمن على الأخص موضوع تقديم الكشوف الحسابية وإشعارات الخسائر وتسديد الأرصدة المستحقة.

#### **المادة الثالثة عشرة : حق الاطلاع**

للجهاز التنفيذي للصندوق مطالبة الشركات الأعضاء بتقديم الإيضاحات والمعلومات المتعلقة بجميع ما يدخل في إطار نشاط وأعمال الصندوق كذلك الاطلاع على سجلات ووثائق ومستندات الشركات الأعضاء المتعلقة بتلك الأعمال على أن يتم الاطلاع في المراكز الرئيسية للشركات الأعضاء وخلال ساعات العمل الرسمية.

يحق لكل شركة عضو، وبنفس الشروط السابقة ، الإطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بعلاقتها الخاصة بالصندوق لدى الجهاز التنفيذي للصندوق.

#### **المادة الرابعة عشرة : أرباح الصندوق**

1- يوزع الصندوق على الشركات الأعضاء " والتي استوفت متطلبات الأولوية نسبة ثمانين بالمائة (80%) من الأرباح التي يحققها في كل سنة مالية ويحول العشرين بالمائة (20%) الباقية إلى حساب احتياطي الصندوق العام".

2- " أما الشركات الأعضاء الغير مستوفية بعد لمتطلبات الأولوية عند نهاية السنة المالية المعنية فإن نسبة التوزيع تكون عشرين بالمائة (20%) من الأرباح ويحول ثمانين بالمائة (80%) الباقية الى الإحتياطي العام ".  
ويتم التوزيع وفق النظام الآتي:

أولاً: يقسم في كل سنة الربح الصافي الخاضع للتوزيع ، والربح المرحل إلى احتياطي الصندوق " العام " ، إلى قسمين :  
أ- ومصدره إستثمار الأموال المتراكمة من قبل فيما يقابل احتياطي الصندوق " العام " في أول السنة.

ب- ومصدره نتائج الأعمال التأمينية خلال السنة ، مضافا إليها أي ربح ينشأ عن غير الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة.

في الظروف العادية يساوي مجموع القسمين (أ) و (ب) مجموع احتياطي الصندوق " العام " زائدا الربح الصافي الخاضع للتوزيع.

ويجري هذا التقسيم بذات النسبة لكل بند من " البندين " المشار " إليهما " في صدر هذه الفقرة.

ثانياً : في الظروف العادية ، يجري التقسيم عن السنة بين أعضاء الصندوق فيما يختص بالمصدر الأول بنسبة حصة العضو من مجموع الاحتياطي " العام " المشار " إليه " في أول السنة.  
ويجري التقسيم عن السنة بين الأعضاء فيما يختص بالمصدر الثاني بنسبة حصة العضو من الأولوية خلال السنة.

ثالثاً : في الظروف غير العادية كالسحب من احتياطي الصندوق " العام " خلال السنة أو في حالة اطلاق حصص منه للتوزيع ، تحدد اللجنة الفنية طريقة التقسيم العادلة ، التي تتفق من حيث الأساس مع ما جاء في البنود السابقة.

رابعاً : يطبق هذا النظام اعتباراً من السنة المالية للصندوق " 2017 " بدلاً من النظام القائم ويعتبر من تاريخ إقراره جزءاً من إتفاقية الصندوق ومن نظامه الأساسي.

### **المادة الخامسة عشرة : شروط التحكيم**

أي خلاف أو نزاع ينشأ حول تفسير شروط هذه الاتفاقية ، أو تطبيق نصوصها يحل بالطرق الودية. وإذا تعذر ذلك فيعرض الأمر على هيئة تحكيم يختار كل من طرفي النزاع محكما فيها خلال شهر من طلب التحكيم ، على أن يختار المحكمان فيصلا خلال أسبوعين من تاريخ تعيين آخر المحكمين. وإذا تعذر ذلك فيعرض الأمر بأخطار مسجل ، على رئيس الاتحاد العام العربي للتأمين الذي يختار المحكم أو الفيصل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أخطاره بذلك من أحد طرفي النزاع.

على هيئة التحكيم أن تجتمع برئاسة الحكم الفيصل خلال الثلاثين يوماً من اختيار هذا الأخير. وان تتخذ قرارها خلال ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ مباشرتها مهمتها إلا إذا تعذر ذلك ووافق الطرفان على التمديد.

يكون مقر التحكيم في دولة مقر الصندوق كما يكون قرار هيئة التحكيم في النزاع – نهائياً.

### **المادة السادسة عشرة : الانسحاب :**

- 1- في حالة رغبة إحدى الشركات الأعضاء الانسحاب من عضوية الصندوق فعليها توجيه إشعار بذلك قبل ستة أشهر من 12/31 بحيث يصبح الانسحاب نافذاً اعتباراً من 1/1 اللاحق وفي هذه الحالة تستمر مسؤولية الصندوق كما تستمر مسؤولية الشركة المنسحبه عن جميع الأعمال المسندة من طرف وآخر قبل نفاذ الانسحاب وذلك حتى تاريخ الانتهاء الطبيعي لمسؤوليات وثائق التأمين الأصلية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- 2- تسوى حقوق الشركة المنسحبة في الاحتياطي المتراكم لدى الصندوق بعد انقضاء سنة كاملة على انتهاء كافة المسؤوليات التي تحملها الصندوق طبقاً للوثائق الأصلية الصادرة قبل تاريخ الانسحاب الفعلي وتستلم الشركة المنسحبه نصف حصتها من الاحتياطي المتراكم فقط ، أما النصف الآخر فيدفع للشركة المنسحبة بعد انقضاء ثلاث سنوات على انتهاء كافة المسؤوليات المسندة الى الصندوق من الأعضاء وتحتسب لها خلال هذه المدة الفائدة السائدة في تلك السنوات بعد خصم النفقات الإدارية التي تقدرها اللجنة الفنية من تلك الفوائد.

- 3- في حالة إبلاغ إحدى الشركات الأعضاء الصندوق بأنها ستتوقف عن إسناد أعمالها، تتوقف مسؤولية الصندوق بالنسبة للمسؤوليات التي تنشأ منذ التوقف عن الإسناد، وتمنح الشركة العضو مهلة قدرها سنة واحدة إعتباراً من تاريخ التوقف عن الإسناد، تعتبر الشركة، بإنتهائها، منسحبه من إتفاقية الصندوق في حالة عدم عودتها إلى الإسناد.

تسوى الحقوق والإلتزامات بنفس الأسس التي تطبق في حالة الإنسحاب.  
لا يحق للشركة المتوقفة عن الإسناد الحصول على حصة في اولوية الصندوق اعتباراً من السنة التالية للتوقف عن الإسناد.

### **المادة السابعة عشرة : الإجراءات القانونية والإدارية**

تحول بموجب هذه الاتفاقية اللجنة الفنية نيابة عن الشركات الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإنشاء الصندوق ، وتوفير الضمانات الحكومية.

### **المادة الثامنة عشرة : بدء أعمال الصندوق**

يبدأ الصندوق أعماله اعتباراً من أول يناير (كانون الثاني) الآتي لاستيفاء مقوماته القانونية و ضماناته.

حررت هذه الاتفاقية في الكويت بتاريخ 1980/7/1. والمصادف 18 شعبان 1400 هجرية وأجريت عليها بعض التعديلات من قبل الهيئة العامة وفقاً للصلاحيات المخولة لها.

التعديلات التي ادخلت على إتفاقية التأسيس

-1	إجتماع الهيئة العامه في 1986/05/07
-2	إجتماع الهيئة العامه في 1987/06/07
-3	إجتماع الهيئة العامه في 1992/07/23
-4	إجتماع الهيئة العامه في 1993/08/19
-5	إجتماع الهيئة العامه في 1996/07/24
-6	إجتماع الهيئة العامه في 1997/06/29
-7	إجتماع الهيئة العامه في 2000/01/16
-8	إجتماع الهيئة العامه في 2000/06/24
-9	إجتماع الهيئة العامه في 2003/05/20
-10	إجتماع الهيئة العامه في 2010/04/05
-11	إجتماع الهيئة العامه في 2012/04/05
-12	إجتماع الهيئة العامه في 2017/05/11